

حصلت ذميا فاسلم او حر عبد العيز فقص

وما من سرية فانه يجب فيه بقة كاملة لان
الاعتبار في قدر الدية بجائ الاستمرار الجانية
لا تود لانه لم يقصد بالجانية من يكافئ **وقيل**
في النامية السيد سارت قيمته او نقصت عنها
لانه استجرت بالجانية الواقعة في ملكه ولا
يتعين حقه في بدل الجاني المدول لغيرها
ول كان الدية موجودة فاذ اسلم الدرهم
اجبر السيد على تحريرها لم يكن له ان يطالب
الابالية فان زادت الي الدية على قيمته **والزيادة**
لو مرت بها لانها وجبت بسبب العنة هذا كله
اذ لم يكن لجرحه ارضي مقدر والافلسية **القول**
من ارشده والدية كما علم ذلك في قول **ولو قطع**
الجرم بعد فقص ثم مات سرية **والسيد الاقل**
من **الارضة الدية والاراضي** اي ارض السيد
المنطوقه في ملكه لو ادمر الفصح وهو ينصق
قيمته لا الاقل من الدية وقيمته لان السرية
لم تحصل في الرق حتى يموت في حق السيد
قاعدة كل جرح اوله عز يصحون لا يقبل
لاجر التعزيب عليها فان لم يجر

قوله سارت قيمته لان
قوله ما خففه في حقه من القيمة
او نقصته من بدل

قوله فان زادت الي الدية
الزيادة لانها وجبت بسبب العنة
اذ لم يكن لجرحه ارضي مقدر
والافلسية القول من ارشده
والدية كما علم ذلك في قول
ولو قطع الجرم بعد فقص
ثم مات سرية والسيد الاقل
من الارضة الدية والاراضي
اي ارض السيد المنطوقه
في ملكه لو ادمر الفصح
وهو ينصق قيمته لا الاقل
من الدية وقيمته لان
السرية لم تحصل في الرق
حتى يموت في حق السيد
قاعدة كل جرح اوله عز
يصحون لا يقبل لاجر
التعزيب عليها فان لم يجر

قوله سارت قيمته لان
قوله ما خففه في حقه من القيمة
او نقصته من بدل

قوله فان زادت الي الدية
الزيادة لانها وجبت بسبب العنة
اذ لم يكن لجرحه ارضي مقدر
والافلسية القول من ارشده
والدية كما علم ذلك في قول
ولو قطع الجرم بعد فقص
ثم مات سرية والسيد الاقل
من الارضة الدية والاراضي
اي ارض السيد المنطوقه
في ملكه لو ادمر الفصح
وهو ينصق قيمته لا الاقل
من الدية وقيمته لان
السرية لم تحصل في الرق
حتى يموت في حق السيد
قاعدة كل جرح اوله عز
يصحون لا يقبل لاجر
التعزيب عليها فان لم يجر

قوله فاصال الجانية والرمي كالمقدمة التي ترمي
بها الى الجانية فعلم انه لا تود بذلك لعدم الخفاة
اولا جرح الجانية وتفسيره بذلك ان عمه به
ولو اراد جرح ومات سرية فقصه
ان لا شيء فيها لانه لو قتل جرحه ما شدة لم يلزم
تتي فالسرية اولى **ولو اراد** لولا الردة ولو
مقتضا **قوة الجرح** ان او جرحه اي الجرح الموت
كوصفة وقطع به بعد اطلاق الاعتناء بجرح
الجانية وكما لو لم يسير وانما كان التود للوارث
للالام لانه لا ينفق وهو له لا لام لانه لا ينفق
والاب وان لم يوج الجرح الموت فالواجب
الاقل من **ارضة** ودية للنفس لانه لا ينفق
فلو كان الجرح قطع يد وجب نصق الدية او
يديه ويرجليه وجبت دية ويكون الواجب **قوة**
لا يخذ الوارث من شيئا وتعيير في يومه اول
من تعيره بغيره اسلم وقولي **قوة** من ياتي
فان اسلم امرت **سرية** قديمة كاملة حتى
لترفع الجرح والموت حاله المصمة فلا تود وان
قصت الردة لتخلل حالة الاهداء **الجرح**

قوله فاصال الجانية والرمي كالمقدمة التي ترمي
بها الى الجانية فعلم انه لا تود بذلك لعدم الخفاة
اولا جرح الجانية وتفسيره بذلك ان عمه به
قوله فاصال الجانية والرمي كالمقدمة التي ترمي
بها الى الجانية فعلم انه لا تود بذلك لعدم الخفاة
اولا جرح الجانية وتفسيره بذلك ان عمه به

قوله فاصال الجانية والرمي كالمقدمة التي ترمي
بها الى الجانية فعلم انه لا تود بذلك لعدم الخفاة
اولا جرح الجانية وتفسيره بذلك ان عمه به

قوله فاصال الجانية والرمي كالمقدمة التي ترمي
بها الى الجانية فعلم انه لا تود بذلك لعدم الخفاة
اولا جرح الجانية وتفسيره بذلك ان عمه به

قوله فاصال الجانية والرمي كالمقدمة التي ترمي
بها الى الجانية فعلم انه لا تود بذلك لعدم الخفاة
اولا جرح الجانية وتفسيره بذلك ان عمه به

قوله فاصال الجانية والرمي كالمقدمة التي ترمي
بها الى الجانية فعلم انه لا تود بذلك لعدم الخفاة
اولا جرح الجانية وتفسيره بذلك ان عمه به